

# شرح متن أبي شجاع «الغاية والتقريب» كتاب الصيد والذبائح(1) الذبائح.

حسام لطفي

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اما بعد فهذا هو المجلس الاول من شرح كتاب الصيد والذبائح من مختصر القاضي أبي شجاع رحمه الله ورضي عنه - 00:00:00

ونفعنا بعلومنا في الدارين والمصنف رحمه الله تعالى عقد هذا الكتاب في مباحث خمسة المبحث الاول تكلم فيه رحمه الله عن الذبائح وتعرض في ذلك لكيفية الذبح الشرعي المبحث الساني - 00:00:19

تكلم فيه رحمه الله تعالى عن الصيد وفيه تعرض لشروط الصيد بالحيوان والمبحث الثالث وهو الاطعمة وفيه بين المصنف رحمه الله ما يحل اكله وما لا يحل والمبحث الرابع تكلم فيه المصنف رحمه الله عن الاضحية - 00:00:45

المبحث الخامس والأخير تكلم فيه رحمه الله تعالى عن العقيقة قال رحمه الله تعالى وما قدر على زكاته فذاته في حلقة ولبته وهذا شروع منه رحمه الله في الكلام عن المبحث الاول وهو المبحث الذي يتعلق بالذبائح - 00:01:08

والذبائح جمع ذبيحة و معناها البهيمة التي تذبح والاصل في ذلك حرمت عليكم الميالة والدم ولحم الخنزير وما اهل لغير الله به. والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطحة وما اكل السبع الا ما زكيتم - 00:01:32

وما ذبح على النصب وان تستقسموا بالازلام. هذه الاية هي الاصل في مشروعية الذبائح فالذبح بدلاله هذه الاية مشروع ومن اجل ان يحصل الانذباج للحيوان لابد من زابح ولابد من الله - 00:01:58

لهذا الذبح ولابد من حيوان يقع عليه الذبح ولابد من فعل الذي هو الذبح وحركة اليد بهذه اركان الانذباج بدأ المصنف رحمه الله تعالى بالكلام عن الحيوان الذي يقع عليه الذبح فقال وما قدر على زكاته فذاته - 00:02:22

في حلقة ولبته وما قدر على زكاته يعني ما قدر على ذبحه من الحيوان المأكول فهذا يذكر في حلقة الذي هو اعلى العنق وكذلك في رقبته والذي هو اسفل العنق - 00:02:51

والاصل في ذلك هو قول النبي صلى الله عليه وسلم الا ان الزكاة في الحلق واللبة وهذا الحديث رواه الدرقني وكذلك رواه البخاري تعليقاً فاذا بنقول الانذباج للحيوان له اركان. اول هذه الاركان وهو الذبح - 00:03:13

الذبح ويعني به الفعل الذي يحل الحيوان. يعني يجعل هذا الحيوان حالاً طيباً من حيث الاكل وهذا يختلف بحسب الحيوان لانه اذا كان الحيوان مقدوراً عليه فذبحه يكون بقطع الحلقوم والمربي - 00:03:36

واذا كان هذا الحيوان غير مقدور عليه فذبحه يكون باصابته وقتله في اي موضع من البدن. واذا اردنا ان نوضح هذا الكلام اكثر نقول الحيوان على نوعين. اما ان يكون هذا الحيوان مقدوراً عليه. واما ان يكون هذا الحيوان غير مقدور - 00:04:01

عليه ما معنى مقدور عليه الحيوان المقدور عليه هو الذي يقع تحت سلطانك يمكن ان تمسهك ويمكن لك ان تذبحه بالسكين بعد ذلك اما الحيوان غير المقدور عليه هو الحيوان الشارد الذي فر من صاحبه - 00:04:26

ويخشى من ضياعه فهذا حيوان غير مقدور عليه. هذا الحيوان اذا لم يكن مقدوراً عليه. كيه فيذبح نقول هذا ليس له طريقة معينة للذبح فيحصل ذبحه باي طريقة قدر فيها على قتله. لأن يرميه مثلاً بسهم او يرميه - 00:04:50

رمح او يصيبه في مقتل في الرأس او نحو ذلك فاذا اصابه ومات فهو حلال وليس بميته. مثال ذلك شرد ثور هائج من الحظيرة فاخذ

زيد سهما ورمى به هذا الثور في ظهره فمات على الفور - 00:05:16  
فهل يحل اكل هذا الثور؟ الجواب نعم يحلوا اكله لانه حيوان غير مقدور عليه فذاته تكون باصابته وقتله في اي مكان من البدن اما اذا كان هذا الحيوان مقدورا عليه فلابد من زكاته فلابد من ذبحه - 00:05:40

فاذًا هذا الذي اردناه بالتفريق بين الحيوان المقدور عليه وبين الحيوان غير المقدور عليه طيب لو كان هذا الحيوان مقدورا عليه.  
كيف يذبح ذبحة شرعيا نقول ذبحة عند الشافعية يكون بقطع الحلقوم والمريء - 00:06:01  
يكون بقطع الحلقوم والمريء طيب لو اردنا ان نوضح ذلك اكثر نقول عندهنا اشياء ثلاثة اولا الحلقوم ثانيا المريء ثالثا الاوداج الحلقوم هو مجرى الهواء. هو المنفذ الذي يصل من خالله الهواء الى الرئتين - 00:06:27

المريء هو مجرى الطعام والشراب منفذ الذي يصل من خالله الطعام والشراب الى المعدة الاوداج هي العروق العروق التي تكون على جانبي العنق من اليمين واليسار وهذه العروق يمر من خلالها الدم ويتصل بالقلب. هذه الاشياء الثلاثة تكون في الانسان والحيوان -

00:06:54

فاذًا علمنا بذلك فنقول اقل ما يجزئ في الذبح هو قاطع الحلقوم والمريء من الحيوان فقط متى فعل الذابح ذلك حل ذلك المذبوح وجاز لنا ان نأكله. اما الاكمل فيكون بقطع الاوداج مع الحلقوم والمريء. والامر في ذلك هين - 00:07:23

متى وضع الذابح السكين على صفة العنق اليمنى وادار السكين على صفة العنق اليسرى مع شيء من الضغط والقوة حصل بذلك كماله الذبح ثم ان الذبح محله كما اشرنا انفا الرقبة. سواء كان هذا من اعلاها - 00:07:49

ما تحت الحنك او من اسفل هذه الرقبة قريبة من الصدر او من الوسط المهم عندهنا من اجل ان يحصل الذبح الشرعي هو ان يقطع الحلقوم والمريء ويستحب مع ذلك ان يقطع الاوداج التي هي العروق التي تكون على - 00:08:11

جانبي العنق لا يستمر في الذبح الى ان يقطع الرأس تماما لا يفعل ذلك بل يترك الذبيحة بعد قطع الحلقوم والمريء في محل ذبحة الى ان تنقطع حركتها كما يفعله الغلب من الناس بفضل الله تعالى يقطعون جزءا من الرقبة - 00:08:34

بحيث يحصل ذبح للحلقوم والمريء والاوداج ويتركون الرأس متصلة بالبدن. هذا هو الافضل وهذا الذي هذا الذي نشير اليه الان لماذا؟ لأن الرأس كلما كانت متصلة بالبدن اخرج الحيوان ما فيه من دم - 00:08:57

لكن لو جاء شخص وفصل الرأس تماما عن البدن ستبقى كمية كبيرة من الدم داخل بدن هذا الحيوان يبقى نرجع الى اصل المسألة ونقول الذبح الشرعي يتحقق بقطع الحلقوم وكذلك المريء. فلو فعل ذلك نقول هذا - 00:09:19

قد اتى بالذبح الشرعي المجزئ وحلت بذلك هذه الذبيحة. وهذا يكون في الحيوان المقدور عليه نأتي الان على مسألة ثانية وهي ان الذبح له طريقتان الطريقة الاولى وهي ذبح المعروف ادارة السكين على الرقبة مع قطع ما ذكرنا - 00:09:44

وعندنا طريقة اخرى وهي ما يعرف بالنحر ما معنى النحر؟ النحر هو الطعن طعن الدابة في لبتها. واللبة هي النقرة التي تكون في العنق بالقرب من الصدر هذه تسمى باللبة. فطعن الحيوان في هذا المكان يسمى نحرا. هذا النحر - 00:10:09

يستحب في بعض الحيوانات اذا كان هذا الحيوان له رقبة طويلة كالابل مثلا استحب فيها النحر فتشد قوائم الابل وتلوى عنقها وتشد مع هذه القوائم ثم يأتي الشخص برمج او بسكين ويطعن هذا الحيوان في لبته. ثم - 00:10:39

يسحبها يسحب هذه السكين بعد ذلك من اجل ان ينقطع الحلقوم والمريء فاذا فعل ذلك انفجر الدم بقوه وسرعان ما تموت هذه الابل وحل اكلها بعد ذلك. يبقى هذه طريقة - 00:11:06

مرة ثانية وهذه الطريقة مستحبة فيما طال عنقه من الحيوان طيب نفترض ان شخصا جاء وفعل العكس يعني ذبح ما طال عنقه او نحر ما قصر عنقه. زي مسلا الشاة - 00:11:23

هل يجزئه ذلك ولا لا يجزئه؟ هنرجع الى اصل المسألة. احنا قلنا الذبح الشرعي هو قطع الحلقوم والمريء فلو قاطع الحلقوم والمريء باي طريقة كانت سواء بالنحر او بالذبح اجزاء ذلك وحلت هذه الذبيحة. كلامنا الان - 00:11:44

انما هو عن الطريقة المستحبة. يستحب النحر فيما طال عنقه وليس بواجب ويستحب الذبح فيما سوى ذلك وايضا هذا ليس بواجب

فالواجب هو قطع الحلقوم والمريء فإذا أذاقلنا مثلاً البقر - 00:12:02

هل يستحب فيه الذبح ولا يستحب فيه النحر نقول البقر يستحب فيه الذبح الابل يستحب فيه النحر الخيل يستحب فيه النحر لأن الخيل أولاً يجوز أكله كما سيأتي معنا إن شاء الله - 00:12:21

ل الحديث اسماء قالت نحرنا فرسا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم. وهو طويل العنق وبالتالي النحر فيه مستحب يبقى اذا بنقول عندنا طريقتان النحر والذبح هذا بالنسبة للكلام عن الحيوان الذي هو مقدور عليه - 00:12:41

الذي هو مقدور عليه. والحيوان الذي يقع عليه الذبح يشترط فيه جملة من الشروط. الان تكلمنا عن الذبح ننتقل الان الى الكلام عن الحيوان الذي يقع عليه هذا الذبح فالحيوان الذي يقع عليه الذبح يشترط فيه ان يكون مأكولا - 00:13:04

مثال ذلك الشاة البقر الابل الغزال كل هذه حيوانات مأكولة اما ما لا يؤكل فهذا لا يفعل فيه الذبح شيئاً اما ما لا يؤكل فهذا لا يفعل فيه الذبح شيئاً بل نقول لا يشرع ذبحه - 00:13:30

بل نقول لا يشرع ذبحه اصلاً ويحرم ذلك ولو لاراحتة كما هو الحال في مثلاً الحمار الزمن فهذا لا يشرع ذبحه حتى ولو لاراحتة لأن في ذلك تعذيباً لهذا الحيوان. وما فيه نفع ومضره - 00:13:53

لا يستحب قتله لكونه نافعاً وأيضاً لا يكره لكونه ضاراً طيب نفترض ان عندنا مثلاً حيوان وهذا الحيوان لا نفع فيه ولا ضرر فهذا يكره قتله يكره قتله كالفراشات هذه لا نفع فيها ولا ضرر يكره قتله - 00:14:16

مثلاً الخنافس هذه لا نفع فيها ولا ضرر فيكره قتلها. فنرجع الى اصل المسألة ونقول الحيوان الذي يقع عليه الذبح يشترط فيه ان يكون مأكولاً يشترط فيه ان يكون مأكولاً. كالشاة - 00:14:40

وجاء البقر والابل ونحو ذلك. اما ما لا يؤكل فهذا لا يفعل فيه الذبح شيئاً فلو جاء مثلاً شخص بهرة او بكلب وذبحه هل يؤثر هذا الذبح في هذا الحيوان؟ الجواب له. هو في كل الاحوال طالما انه قد مات سواء - 00:14:58

ذبح او بغيره هو ميتة هو ميتة نجسة لا يحل اكلها بحال ويجب ايضاً ان يكون هذا الذبح فيه حيوان حي اما لو جاء مثلاً الى حيوان ميت وقطع حلقومه ومريئه. هل يؤثر هذا الذبح في هذا الحيوان شيئاً؟ الجواب لا. هو ميتة في كل الاحوال - 00:15:20

يبقى اذا بنقول ما دام في الحيوان المذبوح هذا حياة حل ذبحه وحل لنا الاكل بعد ذلك. حتى ولو كان هذا الایوان مريضاً او في اخر رقم من حياته. هذا الذبح يؤثر - 00:15:46

في حل هذا الحيوان بعد ذلك. طيب هذا بالنسبة للكلام عن الحيوان الذي يقع عليه الذبح. ننتقل الان للامر الثالث ننتقل الان الى الامر الثالث وهو الآلة التي يذبح بها - 00:16:05

الآلة التي يذبح بها هي كل آلة تجرح بحدها ما عدا السن والظفر والعزم ما معنى ذلك؟ معنى ذلك انه يشترط في الآلة التي يذبح بها ان تكون محددة يعني لها - 00:16:25

طرف يجرح ينفذ الى اللحم. كما هو الحال مثلاً في السكين والسيف الى اخره. اما الآلة التي ليست لها طرف يجرح فهذا لا يجوز الذبح بها لأن جاء شخص مثلاً بخشبة وضرب بها حيواناً فمات - 00:16:46

تقول هذا الحيوان صار ميتاً او جاء بحجر ضخم والقاد على حيوان فمات نقول هذا الحيوان صار ميتة حتى ولو كان هذا الموت بفعل الانسان. لكنه قاتله بغير محدد فلا يصنع ذلك شيئاً في حل هذا الحيوان. فاذا بنقول لابد في الآلة ان تكون جارحة لابد ان تكون محددة - 00:17:12

لها طرف يجرح كما هو الحال في السكين. ويستثنى من ذلك السن ويستثنى من ذلك السن لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك كما لو جاء شخص واخذ ناب حيوان مفترس - 00:17:40

واراد ان يذبح به نقول لا يجوز ذلك ولا يحل حتى ولو كان له طرف محدد ايضاً لا يجوز ذلك لنهي رسول الله عليه الصلاة والسلام عن ذلك. وأيضاً الظفر - 00:18:02

او العزم لو انه مثلاً جاء بشيء وجعل لهذا العظم حداً كالسكين واراد ان يستعمله بعد ذلك في الذبح نقول لا يجوز له ذلك ولا تحل

الذبيحة بشيء من هذه الالات - 00:18:18

لنفي رسول الله عليه الصلاة والسلام عن ذلك كله ننتقل الان للكلام عن الذابح الذابح وهو الركن الرابع من اركان الذبح الذابح يشترط فيه ان يكون مسلما او كتابيا ببقى لو جاء شخص ليس بمسلم وليس بكتابي - 00:18:38

واتى بمحدد وذبح حيوانا مأكولا على النحو الذي فصلناه نقول لا تحل هذه الذبيحة وهي ميتة رغم انه قطع الحلقوم والمريء نعم حتى ولو قاطع الحلقوم والمريء وحتى ولو كان هذا الحيوان صار ميتة لان الذابح لم تتوفر فيه الشروط. لابد ان يكون مسلما - 00:19:04

او كتابية ولما نقول لابد ان يكون مسلما فيشمل ذلك ما لو كان امرأة فالذبح اذا كان مسلما او مسلمة جاز ذبحة. ولا يشترط في ذلك التمييز حتى لو كان صغيرا غير مميز. وقاطع الحلقوم والمريء باللة - 00:19:31

ادى حل المأكول ويجوز كذلك ان يكون الذابح من اهل الكتاب وذلك لعموم قول الله تبارك وتعالى وطعام الذين اتوا الكتاب حل لكم فيجوز ان يكون الذابح من اهل الكتاب وهم اليهود - 00:19:51

والنصارى. لكن عند الشافعية يشترطون شرطا واحدا في من كان من اهل الكتاب وهو الا يكون هذا الكتابي قد دخل هو او احد ابائه في اليهودية او النصرانية بعد النسخ والتحريف - 00:20:10

كما اشرنا الى تلك المسألة لما تكلمنا عن الزواج من الكتابية في كتاب النكاح وقلنا يجوز ان يتزوج المسلم من كتابية بشرط ان تكون هذه الكتابية من دخلت في النصرانية او في اليهودية قبل النسخ او التحرير - 00:20:31

طب لو كان الدخول هذا بعد النسخ والتحريف نقول لا يحل للمسلم حينئذ ان يتزوج منها حتى لو حتى ولو ادعت النصرانية او اليهودية فلو كانت امرأة ملحدة ثم انها تنصرت او تهودت - 00:20:55

واراد المسلم ان يتزوج منها نقول لا يجوز لك ان تتزوج من هذه المرأة. فاذا بنقول هنا ايضا يحل لنا ان نأكل ذبيحة الكتابية بشرط وهو الا يكون هذا الكتابي قد دخل هو - 00:21:13

او احد ابائه في اليهودية او النصرانية بعد النسخ او التحريف بعد النسخ او التحريف. وبمثال يتضح المقال جاء يهودي قد نسخ دينه بعد مبعث المسيح عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام - 00:21:30

فهذا اليهودي لو علمنا ان شخصا كان ملحدا اليهودي كما علمنا الان اليهودي هذا نسخ دينه بمبعث المسيح عليه السلام. فجاء شخص ملحد او وثنى وتهود يعني بعد ان نسخت شريعة اليهود - 00:21:52

فهذا الشخص الذي تهود بعد مبعث بعد مبعث المسيح لا تحل ذبيحته ولا ذبيحة احد من اولاده مهما نزلوا الى يومنا هذا كذلك بالنسبة للنصراني النصراني هذا قد نسخت شريعته بمبعث نبينا محمد صلى الله عليه وسلم. فلو - 00:22:15

تنصر شخص بعد مبعث رسول الله عليه الصلاة والسلام كان كان وثنيا وتنصر او كان ملحدا ويتنصر فنقول هذا الشخص الذي تنصر لا تحل ذبيحته هو او احد اولاده وان نزلوا الى يومنا هذا - 00:22:37

فلو تناصر شخص في ايامنا هذا وذبحت ذبيحة نقول لا تحل ذبيحته كذلك لو تهوت كما بينا. طيب شخص من العرب تنصر هو الان شخص عربي لكنه تنصر اه بعد مبعث النبي عليه الصلاة والسلام نقول ايضا هذا لا تحل ذبيحته لانه انا تنصر بعد ما - 00:22:58

حصل النسخ بعدم حصل النسخ وحصل ايضا التحرير لانهم يعتقدون التثليث والصلب وغير ذلك من هذه الاكاذيب فالشرط الا نعلم ان الذابح او احدا من ابائه قد غير دينه بعد النسخ او التحرير - 00:23:24

الضابط عندنا والشرط عندنا الا نعلم ان الذابح او احدا من ابائه قد غير دينه بعد النسخ او تحرير. فعلى ذلك اذا قلنا يشترط في الذابح ان يكون مسلما او كتابيا بهذا الشرط الذي ذكرناه - 00:23:46

هل يحل لنا ان نأكل من ذبيحة المجروس او من ذبيحة الوثن او من ذبيحة الملحد او من ذبيحة المرتد نقول لا يحل لنا ان نأكل ذبيحة لحاد من هؤلاء - 00:24:05

حتى ولو اتي واحد منهم بحيوان مأكول. وقطع حلقومه ومرئه وفعل ما ذكرنا نقول لا يحل لنا ان نأكل ذبيحة لحاد من هؤلاء نخت

الكلام عن مسألة الذبح بذكر مسالتين. المسألة الاولى - 00:24:21

وهي ان زكاة الجنين بزكاة امه. يعني ان ذبح الام ذبح لما في بطنهما مثال ذلك بقرة حامل فجاء زيد فذبحها لما شق بطنهما سقط عجل صغير ميت هل يحل لنا اكل هذا - 00:24:43

العجل؟ الجواب نعم يحل لنا اكله لأن زكاته بزكاة امه يعني ذبحه يكون بذبح امه فإذا ذبحنا الام فكأننا ذبحنا هذا الولد فحل لنا الاكل حتى وان لم يحصل ذبح فعلي - 00:25:08

زكاة الام زكاة لهذا الجنين طيب نفترض اننا ذبحنا الام وخرج ما في بطنهما حيا وخرج ما في بطنهما حيا فهنا يحتاج هذا الحيوان الى ذبح اخر الى ذبح خاص لانه صار كائنا منفصلا عن امه - 00:25:29

لانه صار كائنا منفصلا عن امه. وهذا حيوان مقدور عليه وهو حيوان حي فلا بد من زكاته. على الاصل هذه هي المسألة الاولى. المسألة الثانية وهي ما قطع من حيوان وهو حي فهو - 00:25:54

كميته الا الشعر والصوف والريش والوبر المقطوع من مأكول اللحم طيب ما معنى ذلك؟ بنقول لو ان شخصا قطع جزءا من حيوان حي من حيوان حي مأكول مثلا ما حكم هذا الجزء الذي قطعه من هذا الحيوان الحي؟ نقول هذا الذي قطعه من هذا الحيوان الحي حكمه حكم ميتة هذا - 00:26:14

حيوان الذي قطعنا منه هذا الجزء فلو جاء شخص مثلا وقطع قطعة من الشاة وكانت هذه الشاة حية هل يجوز له ان يأكل هذا الذي قطعه نقول هذه الشاة لو ماتت ما حكمها؟ تقول هذه نجسة لا يجوز اكلها. كذلك هذا الجزء الذي قطعناه - 00:26:45

لا يجوز لنا اكله طيب لو جاء شخص قطع جزءا من سمكة وهي حية هل يجوز له ان يأكلها طيب نسأل سؤالا ونقول ما حكم هذه السمكة اذا ماتت؟ يقول هي جائزة هذه حلال. نقول هي حلال. يحل لنا ان نأكلها - 00:27:11

كذلك هذا الجزء الذي قطعناه منها وهي حية يبقى اذا ما قطع من حي فهو كميته ما قطع من حي فهو كميته. لكن يستثنى من ذلك الشعر وما ذكر فلو قطع من الحيوان المأكول فهو طاير - 00:27:34

معنى ذلك لو اتنا اتينا بشاة وجززنا صوف هذه الشاة وهي حية واخذناه واردنا ان ننتفع به هل يجوز لنا ذلك؟ نعم يجوز لنا ذلك هو ظاهر وكذلك بالنسبة للشعور التي تكون على الماعز. كذلك بالنسبة للاوبوار التي تكون على الابل. وكذلك بالنسبة للريش الذي - 00:27:55

يتتساقط مثلا من بعض الطيور. يجوز لنا ان نستعمل ذلك كله. ذلك لأن الله تبارك وتعالى امتن على عباده بذلك والله لا يمتن علينا الا بظاهر. قال ومن اصواتها واوبوارها واسعاراتها اثاثا - 00:28:24

ومتابع فذكر ربنا سبحانه وتعالى ان هذا من جملة المتعاب الذي اباحه لعباده فدل ذلك على انه ظاهر وليس بنجس. الى هنا تكون قد انتهينا من الكلام عن المبحث الاول وهو المبحث الذي - 00:28:44

هو متعلق بالذبح. ننتقل بعد ذلك للكلام عن المبحث الثاني وهو المبحث المتعلق بالصيد مصنف رحمة الله تعالى قال هنا وما قدر على زكاته فزكاته في حلقة ولبته قال وما لم يقدر على زكاته - 00:29:03

فذكاته عقره حيث قدر عليه وما لم يقدر على زكاته سواء كان وحشيا او انسيا فزكاته بالعقل يعني بالجرح برحمة هذا الحيوان جرحا مزهقا للروح في اي موضع من البدن. ثم بعد ذلك يدرك هذا الحيوان لو كانت فيه حياة مستقرة - 00:29:28

فهنا لابد من زكاته لانه صار الان مقدورا عليه. قال فزكاته عقره حيث قدر عليه. يعني في اي مكان ان كان قال وكمال الزكاة اربعة اشياء قاطع الحلقوم والمريء والودجين - 00:29:53

وهو العروق التي تكون على صفة العنق والمجزئ منها شيئاً قطع الحلقوم والمريء يعني كل الحلقوم وكل المريء. قال بعد ذلك ويجوز الاصطياد ويجوز الاصطياد. وهذا شروع منه رحمة الله - 00:30:12

في احكام الصيد نتكلم عن ذلك باذن الله تعالى في الدرس القادم ونتوقف هنا ونكتفي بذلك وفي الختام نسأل الله سبحانه وتعالى ان يعلمنا ما ينفعنا وان ينفعنا بما علمنا وان يزيدنا علما وان يجعل ما قلناه وما سمعناه - 00:30:34

زادا الى حسن المصير اليه وعتنادا الى يمن القدوم عليه انه بكل جميل كفيل. وهو حسينا ونعم الوكيل. وصل اللهم وسلم وبارك على  
نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين - 00:30:53